

تعليمات تنفيذية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بشان قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

=====

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، مرفق بها جدول نسب صافي ربح المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه .  
ولقد نصت التعليمات المذكورة علي قيام المصلحة بإصدار نسب صافي الربح لباقي الأنشطة تباعا .

وفي سبيل ذلك قامت المصلحة بإعداد الدراسات اللازمة لعدد من ملفات الأنشطة التالية :-

- ١ . الطباعة والتجليد .
- ٢ . تجارة الزيوت والشحومات .
- ٣ . تجارة المنظفات الصناعية .
- ٤ . وسيط وسمسار تأمين .

التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه بأموريات مختلفة بالقاهرة والجيزة وعدد من المحافظات الاخرى ، وذلك من الحالات المستقرة التي انتهت بقرار لجنة داخلية / قرار لجنة الطعن .

وانتهت الدراسات المشار إليها إلي تحديد نسب صافي ربح تلك الأنشطة حسب الجدول المرفق .

لذا فان المصلحة تنبه إلي ضرورة الالتزام بنسب صافي الربح الواردة بالجدول المرفق للمنشآت الصغيرة من الفئة الاولى فقط التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه .

علي كافة المناطق الضريبية ( ضريبة دخل ) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ احكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

( . مملوح سيد عمر )

مصلحة الضرائب المصرية

ملحق رقم ( ٢ ) للجدول المرفق بالتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

النسبة المئوية	الوصف	الرقم	الرمز
٢٠%	الطباعة		
٢٧%	الكروت	الطباعة والتجليد	٢٦٥
٣٥%	التجليد		
١٢%		تجارة الزيوت والشحومات	١٨٠
١٢%		تجارة المنظفات الصناعية	١٨٩
٦٠%		وسيط وسمسار تأمين	٧٥٠
	براعي محاسبة الممول عن إيرادات المهن غير التجارية وفقا للشهادة المقدمة طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وللائحته التنفيذية .		

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

رئيس  
الإدارة المركزية للفحص الضريبي

( محمد حسيب عمر )

( فتحي علي شعبان )